

قاعدة "الأصل في الأشياء الحل" وتطبيقاتها (الأصل في اللحوم أنموذجا)

The rule of "the origin in things is a solution" and its applications
(_ the origin in meat - model)

أحمد قدايمية *

جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، ah.kedaimia@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2023/03/14

تاريخ القبول: 2023/002/23

تاريخ الإرسال: 2023/02/15

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان قاعدة "الأصل في الأشياء الحل"، وهي من القواعد الفقهية المهمة في بابها، وذلك لاشتمالها على مسائل كثيرة وأحكام متنوعة، وهي تمثل ثلث الأحكام، وذلك أن الأحكام لا تخلو من واحد من هذه الأمور، إما أن تكون حلالا، أو حرما، أو مسكوتا عنها، وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ وألفاظ تدل على شهرتها، ويزيدها شهرة كثرة الأدلة التي تدل على صحتها من الكتاب والسنة والإجماع، وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة، ومن ذلك تطبيقها على "الأصل في اللحوم".

ومما خلص إليه البحث، أنه لا بد من التفريق بين الحيوان واللحوم، فالحيوان الأصل فيه الحل، وهو محل تطبيق القاعدة، وأما اللحوم فالأصل في التحريم، لورود الأدلة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: قاعدة فقهية؛ الأصل في الأشياء؛ الحل؛ اللحوم.

Abstract:

This research aims to explain the rule of "the origin in things is a solution", which is one of the important jurisprudential rules in its door, because it includes many issues and various rulings, and it represents a third of the rulings, and that the rulings are not without one of these matters, either they are permissible, Or forbidden, or silent about it, and this rule has been mentioned in several formulas and words that indicate its popularity, and it increases the fame of the large number of evidence that indicates its authenticity from the Qur'an, Sunnah and consensus, and the applications of this rule are "many and varied, including its application to "the origin in meat

From what the research concluded, it is necessary to differentiate between animals and meat, for the animal is the original solution, and it is the subject of the application of the rule, and the meat is the basic in the prohibition, because the evidence is in this

Keywords: jurisprudentiql rule; origin in things; the solution; meat.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من المباحث المهمة التي ينبغي للمسلم العناية بها والتفقه فيها، هو معرفة الحلال والحرام، وما يجوز وما لا يجوز، وذلك أن الأمور التي يباشرها المسلم لا تخلو من واحد من هذه الأحكام، فإما أن تكون حلالا أو تكون حراما، أو تكون مسكوتا عنها، وهذا الأخير هو أوسعها، وأهمها، لكونه يمس جانبا كبيرا من حياة المسلم، ومن هذا المنطلق صاغ الفقهاء بناء على نصوص الكتاب والسنة قاعدة في هذا الباب جامعة ونافعة، ألا وهي: "الأصل في الأشياء الحل".

وفي هذه الورقة البحثية سنتطرق إلى دراسة هذه القاعدة وبيان ألفاظها، وأدلتها، وما يتعلق بها، مع بيان تطبيقاتها، واخترت الأصل في اللحوم كأنموذج لتطبيقات هذه القاعدة، وذلك لعموم البلوى به، وشدة حاجة الناس إلى معرفة حكمه.

وقد جاء البحث مجيبا على الإشكال الآتي: ما معنى قاعدة الأصل في الأشياء الحل؟

ويندرج تحت هذا الإشكال سؤال آخر، وهو: كيفية تطبيق هذه القاعدة على الأصل في اللحوم؟

ونهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز يسر الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل مكان وزمان، واستيعابها لجميع الأحكام المستجدة في مختلف الأزمان والعصور.

وللإجابة على الإشكال السابق وضعت خطة منهجية تضمنت مبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى قاعدة "الأصل في الأشياء الحل"

المطلب الأول: شرح القاعدة

المطلب الثاني: تحرير الكلام في القاعدة

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة (الأصل في اللحوم — أنموذجا)

المطلب الأول: التفريق بين الأصل في اللحوم والأصل في الحيوان.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في الأصل في اللحوم والحيوان.

خاتمة .

1. المبحث الأول: معنى قاعدة "الأصل في الأشياء الحل"

من خلال هذا العنوان سنتطرق إلى بيان معنى هذه القاعدة من خلال إيراد ألفظها وشرح معناها، ثم نعرض لتحرير الكلام فيها من خلال ذكر أقوال العلماء والفقهاء مع ذكر أدلتها.

1.1 المطلب الأول: شرح القاعدة

أولاً: ألفاظ القاعدة¹

هذه القاعدة وردت بألفاظ مختلفة، وكلها بمعنى واحد، وسنذكر بعض ألفاظها بإذن الله تعالى مع إحالة كل لفظ إلى مصدره.

1. الأصل في الأشياء الحل².
2. الأصل في الأشياء الحل حتى يثبت دليل التحريم³.
3. كل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريم⁴.
4. الأصل في الأشياء الإباحة⁵.
5. الأشياء كلها على طلقها وعلى حلّها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراماً⁶.
6. ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل⁷.

ثانياً: شرح القاعدة

"هذه قاعدة عظيمة نافعة وقضية كلية جامعة ومقالة عامة واسعة تدخل في جميع أبواب المعاملات وتنبي عليها جميع الأعيان التي سكت عنها الشارع الحكيم.

وبيانه أن الله تعالى أكمل الدين وأتم الشريعة، ولم يفرط في الكتاب شيئاً، ولم يترك الخلق سدى، بل ما يحتاج إليه العباد في المعاش والمعاد إلا شرع له أحكاماً مناسبة، وما سكت عنه _فليس ذلك نسياناً منه- وإنما عفو عفاه عن عباده.

فالحلال ما أحله الله في كتاب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته، والحرام ما حرمه الله في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، والدين ما شرعه الله وبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما سكت عنه فهو على الأصل المبيح، ومن ادعى إيجاب شيء أو تحريمه، فعليه بالدليل وإلا فدعواه مردودة عليه، لأن الأصل أنه عفو معفو عنه حتى يقوم الدليل على خلافه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وهو سبحانه لو سكت عن إباحتها ذلك أو تحريمه لكان ذلك عفو لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله؟ فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فهو عفو" ⁸ اهـ. ⁹

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماسستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس... ¹⁰".

"إذن معنى القاعدة: أن كل الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع ولم يرد فيها نص بالتحريم أو الإباحة، فالأصل فيها أنها حلال ومباحة للمكلف. ¹¹"

2.1 المطلب الثاني: تحرير الكلام في القاعدة ¹²

هذه القاعدة قاعدة فقهية أصولية ¹³ مقاصدية ¹⁴، وتتعلق بحكم الأشياء المسكوت عنها، أي التي لم يرد دليل في شأنها بالتحليل أو بالتحريم؛ فالشرع قد جاء بتحليل بعض الأشياء، وتحريم أخرى، وسكت عن أشياء، فلم يرد فيها نص بإباحتها ولا تحريمها، وهذه الأشياء المسكوت عنها وقع فيها خلاف بين العلماء، هل الأصل فيها الحل والإباحة أم التحريم؟ وهو ما أشار إليه بعض الفقهاء الذين صنفوا في القواعد الفقهية وغيرهم، فالزركشي -رحمه الله- نص على الخلاف فيها بقوله: "الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف؟" ¹⁵، وذكرها ابن نجيم الحنفي -رحمه الله- بعبارة "هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟ وهو مذهب الشافعي رحمه الله، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟ ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله. ¹⁶"

فمورد القاعدة هو الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، ولم ينصَّ على حلها أو تحريمها بدليل عام ولا خاص.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "واعلم أنَّ هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإنَّ تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده، فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أنَّ حكم ذاك الأصل زال واستقرَّ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلطوا من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً".¹⁷

وقد حكى بعض الفقهاء الخلاف في القاعدة، وذكروا فيها قولاً بأن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل وهو الحظر.¹⁸

وقد نسب هذا القول إلى بعض الفقهاء مثل أبي بكر الأبهري من المالكية¹⁹، والحسن بن حامد، والقاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة²⁰، ونسب ابن نجيم الحنفي القول بذلك إلى بعض أصحاب الحديث، ولم يعينهم²¹، وقد نسب السيوطي وغيره من الشافعية إلى الإمام أبي حنيفة هذا القول، وأن "الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة"²².

ويبدو أن الذين ذهبوا إلى القول بالتحريم أو التوقف لم يفرقوا بين مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبعد وروده، وقد رد بعض الفقهاء على من سوى بين المسألتين، وغلطوا من خلطهما.

قال الزركشي -رحمه الله- فيمن خلط المسألتين: "وكأنهم رأوا أن ما أشكل أمره يشبه الحادثة قبل الشرع، لكن الفرق بينهما قيام الدليل بعد الشرع فيما أشكل أمره أنه على العفو"²³، وقال أيضاً: "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع خلافاً لبعضهم، وهذا عندنا من الأدلة فيما بعد ورود الشرع، أعني أنَّ الدليل السمعي دقَّ على أنَّ الأصل ذلك فيهما إلا ما دقَّ دليل خاص على خلافهما، أمَّا قبله فقد سبقت المسألة في أول الكتاب: "لا حكم للأشياء قبل الشرع"، ولم يحكموا هنا قولاً بالوقف كما هناك، لأنَّ الشرع ناقل، وقد خلط بعضهم الصورتين وأجرى

الْخِلَافَ هُنَا أَيْضًا، وَكَأَنَّهُ اسْتَصْحَبَ مَا قَبْلَ السَّمْعِ إِلَى مَا بَعْدَهُ وَرَأَى أَنَّ مَا لَمْ يُشْكَلْ أَمْرُهُ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ خَاصٌّ يَشْبَهُ الْحَادِثَةَ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَسَبَقَ هُنَاكَ مَا فِيهِ.²⁴

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على من سوى بين حكم الأعيان قبل ورود الشرع وبعده، وعلى من قال بأن الأصل في الأعيان الحظر، واستصحب هذا الحكم بعد الشرع، فقال: " فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب؟ هل الأصل فيها الحظر، أو الإباحة، أو لا يدري ما الحكم فيها، أو أنه لا حكم لها أصلاً؛ واستصحب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على: أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال بأن الأصل في الأعيان الحظر، استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل.

فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح، لو نبه له لنتبه...²⁵.

هذا ويجدر بالتنبيه إلى أن قاعدة "الأصل في الأشياء الحل" ليست على إطلاقها؛ بل لها قيود واستثناءات، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي -رحمه الله-: " ومن قال: الأصل الإباحة أو العفو؛ فليس ذلك على عمومته باتفاق، بل له محصصات، ومن جملتها أن لا يعارضه طارئ ولا أصل²⁶.

وكذلك ينبغي تقييد القاعدة بالأشياء المنتفع بها، لهذا عبر بعضهم عن القاعدة بقوله: " الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نصّ تحريم الحل والإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم لا الحظر"²⁷.

قال المباركفوري -رحمه الله-: "قلت لا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار وأما ما إذا كانت مضرّة في الآجل أو العاجل فكلاً ثم كلاً"²⁸.

— أدلة القاعدة²⁹

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع وآثار الصحابة، وسنقتصر على ذكر بعض الأدلة.

1/ الأدلة القرآن:

1. فقلوه عزوجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُونَ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [المائدة: 101]

قال ابن القيم رحمه الله مبينا وجه الدلالة من هذه الآية: "وقد اختلف في هذه الأشياء المسئول عنها: هل هي أحكام قدرية أو أحكام شرعية؟ على قولين، فقليل: إنها أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفوا، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «وقد سئل عن الحج أفي كل عام؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم، وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»³⁰؛ ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة³¹ المذكور «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما»³² الحديث، ومنه الحديث الآخر: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»³³، وفسرت بسؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية؛ «كقول عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله»؟ وقول آخر: «أين أبي يا رسول الله؟ قال: في النار»³⁴.

والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين³⁵

2. وقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: ١١٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: "دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وَجَّهَهُم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولا أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، والتفصيل: التبيين؛ فبين أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام³⁶.

وقال ابن القيم رحمه الله: " فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله - سبحانه - قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه، وبالله التوفيق." ³⁷

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، معللا بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه." ³⁸

وقال ابن حزم -رحمه الله- في قوله تعالى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}: "فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة: حلال إذ ليس هنالك قسم رابع." ³⁹

3. (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة: ٢٩].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد والسر للذابة وما أشبه ذلك فيجب

إذا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية. 40

2/ الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه." 41

قال ابن القيم رحمه الله — مبيناً وجه الاستدلال منه: " فجعل الأمور ثلاثة، لا رابع لها: مأمور به، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة، ومنهي عنه، فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية، ومسكوت عنه؛ فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه. وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم العفو وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله، فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها، فإنها إما واجب وإما حرام وإما مباح؛ والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح." 42

الدليل الثاني: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه." 43

"وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه — تبارك وتعالى — أن كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده، يباح إباحة العفو." 44

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: " فمنه دليلان:

أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه.

الثاني: قوله: {وما سكت عنه فهو مما عفا عنه} نصٌّ في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفوًا كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب خاص والتحريم المنع من تناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع إلى الأصل وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً

وقال المباركفوري رحمه الله: "وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة"⁴⁵.

"ويتخرج على هذه القاعدة كل المسائل المسكوت عنها من المطاعم والملابس والمشارب والمعاملات، فهي على أصل الإباحة"⁴⁶.

2. المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة (الأصل في اللحوم - أنموذجا-)

في هذه المبحث نتناول تطبيقات هذه القاعدة، وقد اخترت الكلام على الأصل في اللحوم أنموذجا لها، وذلك أن تطبيقات هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة، فلا يمكن حصرها في بحث واحد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مسألة اللحوم من المسائل المهمة، والتي تعم بها البلوى.

1.2 المطلب الأول: التفريق بين الأصل في اللحوم وبين الأصل في الحيوان

قال الشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر - حفظه الله -: "الأمر الثاني: (الأصل في اللحوم)، هذه القاعدة -أيضا- وردت عند أهل العلم، فتارة يقولون: "الأصل في اللحوم التحريم"، وتارة يقولون: "الأصل في اللحوم الإباحة"، ولكن مورد كل واحدة من القاعدتين مختلف عن الأخرى.

فنقول أولا: "الأصل في اللحوم باعتبار أصل الحل الحل"، معنى ذلك: يعني لو ترددت في نوع هذا الحيوان، أهو حلال أو حرام؟ "فالأصل فيه الإباحة"، مثال ذلك: لما جاءت الزرافة ولم يكن الناس يعرفونها، قيل إن من أول من تكلم عنها أحمد، وقيل: غيره من أهل العلم، الزرافة قليلة في أغلب البلدان العربية، لا تكاد توجد إلا ما ندر، بم يستدل على حلها؟

قالوا: هي حلال، قالوا: "لأن الأصل في اللحوم الحل"، أي الأصل باعتبار أصل حلها أهى حلال أم حرام؟ فنقول: نستدل بالحل، واضح هذه القاعدة.

القاعدة الثانية: (الأصل في اللحوم باعتبار سبب الحل الحرمة).

معنى سبب الحل: الحيوان لا يجوز أكله إلا إذا ذكي، أو أرسل عليه كلب معلّم، أو أصابه السهم فمات بسبب الجرح بالسهم، هذه أسباب الإباحة، وهو الجرح أو الذكاة، إما بالنحر، أو بالعقر، ومعنى العقر: هو الطعن في أي موضع من أجزاء الجسد ⁴⁷

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما الأصل في اللحوم هل هو الحل أو التحريم؟

فأجاب رحمه الله: "الأصل في اللحوم التحريم لا في الحيوان، الأصل في الحيوان الحل والأصل في اللحوم التحريم حتى نعلم أو يغلب على ظننا أنها مباحة.

يعني: لو شككنا في هذا الحيوان هل هو حلال أو حرام؟ فهو حلال فنذكيه ونأكله، لكن لو شككنا في هذا اللحم هل هو مذكى أو ميتة؟ فالأصل التحريم، حتى يغلب على ظننا أنه حلال، ومن ذلك: إذا جاء هذا اللحم ممن تحلّ ذبيحته فهو حلال، وليس علينا أن نسأل كيف ذبح، ولا أن نسأل هل سمى الله عليه أم لا، ليس علينا هذا بل وليس لنا ذلك أيضاً؛ لأن السؤال عن هذا من باب التعمق في الدين، ولهذا لما جاء أناس يستفتون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولون: "إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: سمو أنتم وكلوا"⁴⁸، لم يقل اسألوهم قال: "سموا أنتم وكلوا".

قالت عائشة راوية الحديث رضي الله عنها: "وكانوا حديثي عهد بكفر" وحديث العهد بالكفر قد يخفى عليه وجوب التسمية عند الذبح ...⁴⁹

2.2 المطلب الثاني: أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في الأصل في اللحوم

كلام الفقهاء في هذه المسألة متفرع على التقسيم السابق، وهو التفريق بين الأصل في اللحوم، وبين الأصل في الحيوان.

أما القسم الأول: فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الأصل في اللحوم والذبائح التحريم.

قال ابن عابدين الحنفي: "حَرَمَ حَيَوَانٌ مِنْ شَأْنِهِ الدَّبْحُ مَا لَمْ يَذَكَّ"⁵⁰.

وقال الشاطبي: "فالأصل في الأبضاع المنع، إلا بأسباب مشروعة، والحيوانات الأصل في أكلها المنع حتى تحصل الذكاة المشروعة"⁵¹.

وقال الخطابي: "لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه"⁵².

وقال ابن قدامة المقدسي: "فصل: وإن أرسل كلبه، فأرسل مجوسي كلبه، فقتل صيدا، لم يحل؛ لأن صيد المجوسي حرام، فإذا اجتمع الخطر والإباحة غلب الخطر، كالمُتَوَلَّدِ بين ما يؤكل وما لا يؤكل، ولأن الأصل الخطر، والحل موقوف على شرط، وهو تذكية من هو من أهل الذكاة، أو صيده الذي حصلت التذكية به"⁵³.

وأما القسم الثاني: فتفصيله فيما يلي⁵⁴:

يقسم الفقهاء الحيوان قسمان مائي وبري

القسم الأول: الحيوان المائي: والمقصود به ما يعيش في الماء، ملحا كان أو عذبا، من البحار أو الأنهار أو البحيرات أو العيون أو الغدران أو الآبار أو المستنقعات أو سواها.

1/ ولا يحل عند الحنفية من الحيوان المائي شيء سوى السمك فيحل أكله سواء أكان ذا فلوس (قشر) أم لا.

2/ وزهد من عدا الحنفية إلى إباحة كل حيوانات البحر بلا تذكية ولو طافية، حتى ما تطول حياته في البر، كالتمساح والسحفاة البحرية، والضفدع والسرطان البحرين.

ولا يعد الفقهاء طير الماء بحريا، لأنه لا يسكن تحت سطح الماء، وإنما يكون فوقه وينغمس فيه عند الحاجة ثم يطير، ولهذا لا يحل عندهم إلا بالتذكية.

وللمالكية في كلب البحر وخنزيره قول بالإباحة، وآخر بالكراهة، والراجح في كلب الماء الإباحة، وفي خنزيره الكراهة، (أي الكراهة التنزيهية عند الحنفية).

القسم الثاني: الحيوان البري: والمقصود به: ما يعيش في البر من الدواب أو الطيور، وهذا القسم يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أصناف:

الصف الأول: ما جاء الدليل بحلِّته، كالأنعام، والأرنب، والجراد، والحمار الوحشي وغيرها.

الصف الثاني: ما جاء الدليل بحرمته، وهذا إما ببيان أوصافها، وذلك مثل كل ذي ناب من السباع، أو ذي مخلب من الطير، أو ما تولد من حيوانين محرمين، والحشرات، وجميع ما يستقذر ويضر من الحيوانات.

وإما ببيان عينها: كالخنزير، والحمار الأهلي، وكل حيوان أمر شرعا بقتله، كالأفعى، والحدأة، والفأرة، والغراب، وغيرها.

الصف الثالث: ما لم يرد بيان حكمه في الكتاب والسنة، وهذا وقع فيه كلام كثير بين الفقهاء، ومرده إلى هذه القاعدة التي هي محل الدراسة، "الأصل في الأشياء الحل".

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث، فإن قاعدة "الأصل في الأشياء الحل"، قاعدة فقهية مشهورة، تمثل جانبا كبيرا من جوانب الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها كثيرة ومتعددة، ومن خلال هذه الدراسة، وصلت إلى جملة من النتائج، هي على النحو الآتي:

- قاعدة "الأصل في الأشياء الحل" ورودت بعدة صيغ وألفاظ، كلها متقاربة في المعنى، وأما أدلتها فكثيرة سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

- مجال هذه القاعدة هو بعد ورود الشرع، حيث بين الحلال والحرام، وما سكّت عنه فهو عفو.
- هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة ولها استثناءات، ومن ذلك ألا يعارضها أصل أو طارئ، وكذلك تكون في الأشياء التي لا ضرر فيها.
- تطبيق هذه القاعدة على الأصل في اللحوم، ليس على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل، فعندنا اللحوم، وعندنا الحيوان، فالأصل في الحيوان هو الحل بناء على هذه القاعدة، وأما اللحوم فالأصل فيها التحريم، وذلك لورود الأدلة بذلك، وعليه، فلا تدخل تحت هذه القاعدة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

ومن أهم وصايا هذا البحث هو تتبع تطبيقات هذه القاعدة، لا سيما التي لها علاقة بواقعا المعاصر، ودراستها، وذلك لما لها من الأهمية، والحلول لكثير من المشاكل المعاصرة.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، والإجابة عن الإشكال المطروح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

1. إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
2. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.
3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
4. ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
5. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الرسالة العالمية،

- الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م.
6. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403 هـ.
7. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2004 م.
8. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ).
9. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
10. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
11. أبو المعالي الجويني، الغيائي (غياث الأمم في التياث الظلم)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401 هـ.
12. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بجيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى 1352: 1355 هـ.
13. أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
14. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
15. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
16. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

17. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
18. أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
19. أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387هـ.
20. أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003م.
21. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
22. أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
23. أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.
24. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى 1419 / 1420هـ - 1998 / 2000م.
25. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
26. أحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين، النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

27. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
28. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م.
29. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.
30. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
31. جلال الدين المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، قدّم له وحققه وعكّ عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
32. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
33. زين الدين ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
34. زين الدين ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
35. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
36. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
37. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

38. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، حاشيةُ الشَّهابِ على تفسير البيضاوي، المسمَّاة: عنايةُ القَاضِي وكفايةُ الرَّاظِي على تفسير البيضاوي، دار النشر: دار صادر - بيروت.
39. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
40. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - 1397هـ.
41. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1390: 1403هـ - 1970: 1983م.
42. عبد السلام بن محمد الشويعر، شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ، [شرح مفرغ، والشيخ لم يراجع التفريغ].
43. عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم الجوزية، تقديم الشيخ بكر أبو زيد، الناشر: دار ابن القيم، الطبعة: الأولى.
44. عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ..
45. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
46. علي بن محمد الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
47. فخر الدين الرازي، الحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
48. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

49. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
50. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
51. محمد بن صالح العثيمين، سلسلة لقاء الباب المفتوح، (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ).
52. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
53. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: 1996: 1998م.
54. محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الناشر: دار المعرفة.
55. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1986م.
56. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
57. محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
58. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة _ المملكة العربية السعودية _، دون تاريخ.
59. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

60. المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية — الباكستان، الطبعة: 1412 هـ.
61. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
62. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
63. نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجليل - بيروت، بدون طبعة.
- الهوامش:

¹ استعنت في جمع ألفاظ القاعدة وعزوها إلى مصادرها ببرنامج "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية".

² أنظر: المنشور في القواعد للزركشي (71/2) (مع زيادة عبارة: أو الإباحة)، شرح مختصر الروضة للطوفي (400/1)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لكريرا الأنصاري (146/1)، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (225/4)، تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي (331/4)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (326/2)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (1891/5)، الروضة الندية لصديق حسن خان (23/3)، روح المعاني للآلوسي (286/4)، التفسير المظهري (165/1). ووردت بلفظ: "الحل هو الأصل في الأشياء" (حاشية ابن عابدين (168/5)، البحر الرائق لابن نجيم (125/6)، فتح القدير لابن الهمام (3/7)، تبين الحقائق للزيلعي (85/4)، مجمع الأخر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (83/2).

³ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي. (284/2).

⁴ المحلى ابن حزم، دار الفكر (73/6).

⁵ أنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (93)، قواعد الفقه للبركتي ص (59)، المبسوط للسرخسي (77/24)، البناية شرح الهداية للعيني (70/12)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (105/1، 161/4، 459/6)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (166/1)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص 485، التحرير شرح التحرير للمرداوي 3062/6. وقد وردت هذه الصيغة بألفاظ أخرى كثيرة، بعضها مطلق وبعضها مقيد، فمن ذلك: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص (60)، الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف. (المنثور في القواعد للزركشي (176/1)، هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟ أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟ (انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (57)، أصل الأشياء على الإباحة أو التحريم. (المجموع شرح المهذب للنووي (242/1). الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام. (نيل الأوطار للشوكاني (120/8)، أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (142/4)، الأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه.

(الاستذكار لابن عبد البر (356/8)، الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه. المغني لابن قدامة (296/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (485/3)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني (179/6)، حاشية الروض لابن قاسم (34/4).

⁶ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، (135/4).

⁷ غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص(490).

⁸ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية. (259/1).

⁹ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم الجوزية، إعداد الشيخ عبد المجيد جمعة حفظه الله، (285/1).

¹⁰ مجموع الفتاوى لابن تيمية ، (535/21).

¹¹ معلمة زايد للقواعد الفقهية، (348/6).

¹² معلمة زايد للقواعد الفقهية، (349/6).

¹³ بحثها الأصوليون في مبحث الاستصحاب، وفي مبحث التحسين والتقبيح العقلين، ومبحث حكم الأشياء قبل ورود الشرع. انظر المستصفي للغزالي (63/1)، المحصول للرازي (ج2 ق 183/3) وما بعدها، وشرح التلويح على التنقيح للتفتازاني (173/1)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (436-431/8) (معلمة زايد للقواعد الفقهية، (349/6)).

¹⁴ المقاصدية: المراد بها المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية والتي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها.

¹⁵ المنثور في القواعد للزركشي (176/1).

¹⁶ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم المصري، ص(56).

¹⁷ جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، (166/2).

¹⁸ شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي، ص (210).

¹⁹ شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (414/1).

²⁰ روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي، (133/1).

²¹ الأشباه والنظائر: ابن نجيم المصري، ص(57).

²² الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ص(60).

²³ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (215/1).

²⁴ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (8/8).

²⁵ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (371/1).

²⁶ الموافقات، للشاطبي (294/1).

²⁷ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحبياني الحنبلي (218/6).

²⁸ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (325/5).

- 29 اعتمدت في سرد هذه الأدلة على كتاب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله تعالى للشيخ عبد المجيد جمعة حفظه الله تعالى، وكذا مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، فرع: جميع الأعيان حلال طاهرة)، وكذلك برنامج معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
- 30 أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (7288) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (1337) (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر)، وكذا برقم: (1337) (كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه).
- 31 هذا وهم، وإنما هو من حديث سعد بن أبي وقاص (القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ج: 1، ص: 287).
- 32 أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (2358) (كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه).
- 33 أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم: (7207) (كتاب الأطعمة، شأن نزول ما أحل الله فهو حلال)، والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: (19786) (كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب)، برقم: (19787) (كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب)، والدارقطني في "سننه" برقم: (4396) (كتاب المكاتب، الرضاع) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" برقم: (2934 / 1) (كتاب الإيمان والتوحيد، باب البيان بأن أصل الأشياء الإباحة)، برقم: (2934 / 2) (كتاب الإيمان والتوحيد، باب البيان بأن أصل الأشياء الإباحة)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" برقم: (589) (باب اللام ألف، مكحول عن أبي ثعلبة).
- 34 أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (463) (كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين).
- 35 إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، (57/1).
- 36 مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله، (536/21).
- 37 إعلام الموقعين عن رب العالمين، (289/1).
- 38 جامع العلوم والحكم لابن رجب، (166/2).
- 39 المحلى، لابن حزم الأندلسي، (466/7).
- 40 مجموع الفتاوى لابن تيمية، (536/21).
- 41 أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (1337) (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر).
- 42 إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (186/1).
- 43 أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم: (7208) (كتاب الأطعمة، وما سكت الله عنه مما عفى عنه)، والترمذي في "جامعه" برقم: (1726) (أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لبس الفراء)، وابن ماجه في "سننه" برقم: (3367) (أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن)، والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: (19451) (كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب)، برقم: (19783) (كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب)، برقم: (19784) (كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب)،

- وعبد الرزاق في "مصنفه" برقم: (8765) (كتاب المناسك ، باب الفيل وأكل لحم الفيل)، والطبراني في "الكبير" برقم: (6124) (باب السين ، سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي) ، برقم: (6159) (باب السين ، أبو عبد الله الجدلي عن سلمان رضي الله عنه).
- 44 إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (184/1).
- 45 تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمباركفوري، (324/5).
- 46 القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، (293/1).
- 47 انظر شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر، ص(126). [شرح مفرغ، والشيخ لم يراجع التفريغ].
- 48 أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم: (3174) (أبواب الذبائح ، باب التسمية عند الذبح)، والدارمي في "مسنده" برقم: (2019) (كتاب الأضاحي ، باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا)، وصححه الشيخ الالباني في صحيح سنن ابن ماجه (2570).
- 49 سلسلة لقاء الباب المفتوح، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشريط رقم: 234، الوجه: أ.
- 50 رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، (294/6).
- 51 الموافقات، للشاطبي، (401/1).
- 52 معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، (283/4).
- 53 المغني لابن قدامة المقدسي (375/9).
- 54 نقلته باختصار من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، (147/5)، مصطلح (الأطعمة).

